

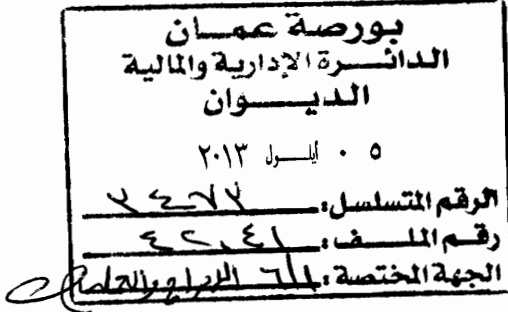


Ref.:

Date:

الرقم: ٩٠١١٧/٣/١١/٣٥/٢

التاريخ: ٢٠١٣/٩/٥



معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم

الموضوع: رفع رأس مال الشركة

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة للموضوع أعلاه، نرجو إعلامكم أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ قد استكملت الإجراءات اللازمة لرفع رأس مال الشركة لدى مديرية مراقبة الشركات كما هو مبين في:

■ كتاب مديرية مراقبة الشركات رقم (م ش/٢٩/١/٤٢٦٤٠) تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ (المرفق طياً نسخة عنه) والذي يشير إلى الموافقة الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ على "رفع رأس مال الشركة المصرح به ليصبح (٥٠) مليون دينار بدلاً من (٤٠) مليون دينار من خلال رسملة (١٠) مليون دينار وتوزيعها كأسهم مجانية بنسبة (٢٥%) من رأس المال المدفوع والمسدد كاملاً والبالغ (٤٠) مليون دينار مقسم إلى (٤٠) مليون سهم، أي ربع سهم لكل سهم من رأس المال للمساهم المسجل في سجلات الشركة في اليوم التالي لانقضاء مدة (١٥) يوماً من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك".

■ الشهادة الصادرة عن مديرية مراقبة الشركات رقم (م ش/٢٩/١/٤٢٦٢٣) تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ (المرفق طياً نسخة مصدقة عنها).

■ المادة السادسة من النظام الداخلي للشركة في صيغتها المعدلة بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ (المرفق طياً نسخة مصدقة عنه).

يرجى معاليكم التكرم بالايجاز لمن يلزم للسير في الإجراءات اللازمة لمنحنا الموافقات المطلوبة لغايات رفع رأس مال الشركة وفق المبين أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المهندس عبد الكريم علاوين

الرئيس التنفيذي

نسخة:

عطوفة المدير التنفيذي لبورصة عمان المحترم
عطوفة المدير التنفيذي لمركز ايداع الأوراق المالية المحترم

Tel.: (962) (6) 4630151 - 4657600

Fax.: (962) (6) 4657934 - 4657939

P.O.Box : 3396 Amman 11181 - Jordan

P.O.Box: 1079 Amman 11118 - Jordan

تلفون: ٤٦٣٠١٥١، ٤٦٥٧٦٠٠ (٦) (٩٦٢)

فاكس: ٤٦٥٧٩٣٤، ٤٦٥٧٩٣٩ (٦) (٩٦٢)

ص.ب: ٣٣٩٦ عمان ١١١٨١ - الأردن

ص.ب: ١٠٧٩ عمان ١١١١٨ - الأردن

البريد الإلكتروني: E-mail: addewan@jopetrol.com.jo

الرقم: م ش / ٢٩ / ١
التاريخ: ٢٠١٣ / ٩ / ٤

السادة مصفاة البترول الأردنية م.ع.م

تحية وتقدير،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها الغير العادي والمنعقد بتاريخ (٢٠١٣/٧/١٥) بخصوص زيادة رأس مال شركتكم.

ارجو أن اعلمكم بأنه تمت موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ (٢٠١٣/٨/٢٨) على زيادة رأسمال الشركة ليصبح (٥٠) مليون دينار بدلاً من (٤٠) مليون دينار من خلال رسملة (١٠) مليون دينار وتوزيعها كأسهم مجانية بنسبة (٢٥%) من رأس المال المدفوع والمسدد كاملاً والبالغ (٤٠) مليون دينار مقسم إلى (٤٠) مليون سهم أي ربع سهم لكل سهم من رأس المال للمساهم المسجل في سجلات الشركة في اليوم التالي لانقضاء مدة (١٥) يوماً من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ (٢٠١٣/٩/٤).

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

برهان عكروش

عودة حافظ
مدير الشركات الساهمة العامة والخاصة

نسخة/مركز ايداع الأوراق المالية.
نسخة/هيئة الأوراق المالية.
نسخة/بورصة عمان.



ر.ز/كتب شركات/م.ع.م.خ هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ فاكس: ٥٦٥٩٤٤٤ ص.ب: (٩١٩٢) ١١١٩١ عمان - الأردن

P.O Box (٩١٩٢) ١١١٩١ Amman - Jordan Tel. ٥٦٠٠٢٩٠ - ٥٦٠٠٢٦٠ Fax: ٥٦٥٩٤٤٤

E-mail: info@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo

ش. ٢٠١٣

Ref No:

الرقم: م ش / ١ / ٢٩ / ٤٢٦٢٣

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠١٣/٠٩/٠٤

لَمَنْ يَهْمُهُ الْأَمْرُ

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٠٩٦٥)

إستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (مصفاة البترول الاردنية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (٢٩) بتاريخ ١٩٦٤/٠٨/٠٤ برأس مال مصرح به (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٤٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١٥ قد قررت ما يلي :

- رفع رأس مال الشركة لبصيح (٥٠) مليون دينار ارنى بدلا من (٤٠) مليون دينار من خلال رسالة (١٠) مليون دينار وتوزيعها كسهم مجانيه بنسبة (٢٥%) من رأس المال المدفوع والمسدّد كاملا وبالتالى (٤٠) مليون دينار مقسم الى (٤٠) مليون سهم اي ربع سهم لكل سهم من رأس المال للمساهم المسجل في سجلات الشركة في اليوم التالي لانقضاء مده (١٥) يوما من تاريخ موافقة هيئة الاوراق المالية على ذلك.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٧٩٢٩١٢

مراقب عام الشركات
برهان عیروش

معذرة الصلابة: انكم الرواقه

مصدر الشهادة: ج. مصدر، مصدر الإصدار: عمان

عودة حافظ
مدير الشركات المساهمة العامة والخاصة

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
محمدي
ل. م. م.
04
مسيرة طبق الأصل
والسرعة مراقبة الشرطيين

١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
04 SEP 2013
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات



شركة مصفاة البترول الاردنيه المساهمه العامة المحدودة

النظام الداخلي



نسخة معدلة في ضوء قرارات التعديل الصادرة عن
الهيئة العامة غير العادية
في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥



م. ۱۷۷۰ د قمری

1947

النظام الداخلي

لشركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة:

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيسي:

عمان / ويجوز فتح فروع ووكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها كما يجوز لها ان تنقل أياً من هذه الفروع والوكالات الى أي مكان اخر داخل المملكة الأردنية وخارجها.

المادة (٣) : غايات الشركة:

- أ. ان تقوم بإنشاء مصانع تكرير البترول وإدارتها وتسويق منتجاتها وباعمال استيراد وتصدير البترول الخام ومنتجاته وخزن هذه المنتجات وتوابعها.
- ب. ان تنشئ الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة تكرير البترول وموادها الكيماوية وان تقوم بكل العمليات المرتبطة بذلك وخاصة الانتفاع بالمنتجات الثانوية لعمليات التكرير وتسويقها.
- ج. ان تشتري أو تساهم في أية شركة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها.
- د. ان تقترض أو تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالدخل والخارج بما في ذلك اصدار السندات.
- هـ. أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الارباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها أو تتحد أو تتعاون معه أو تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعاقل بأية اسهم أو سندات مالية تخصه.
- و. أن تعقد اتفاقات مع أية جهات أو هيئات أو اشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وإن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة الحصول عليها وإن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها.
- ز. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤولر أو تحصل بصورة أخرى على أية اموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالاخص أية ارض أو ابنية أو مآكنات أو معامل أو بضاعة وإن تبني وتصور وتجرى تغييرات في ابنية أو اشغال مما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة.
- ح. أن تدفع اجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد للاكتتاب في اسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير اعمالها.
- ط. ان تباع أو تتصرف باصول الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الاخص مقابل اسهم أو سندات في أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
04 SEP 2013
صورة طبق الأصل
الدائرة مراقبة الشركات

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة
ص.ب (١٠٧٩) ١١١٨
عمان - الأردن
P.O. Box (1079) 1118
Amman - Jordan
JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

وصدق على
(٧٩٢٩١٢)
١٣
٩
٤

المادة (٤) : مسؤولية المساهمين:

محدودة لكل منهم بقيمة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة.

المادة (٥) : مدة الشركة:

غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيل الشركة لدى الجهات الحكومية المختصة.

المادة (٦) : رأسمال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٥٠) خمسين مليون دينار مقسمة إلى (٥٠) خمسين مليون سهم بقيمة دينار أردني للسهم. أما رأس المال المكتتب به فيتألف من (٤٠) أربعين مليون دينار مقسمة إلى (٤٠) أربعين مليون سهم.

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة (٧) : ١. مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة ويقرر

تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها

ان تزيد رأس مالها المصرح به، على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة

ان تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية

والشركة ان تزيد رأس مالها بالطرق التالية : -

١. طرح أسهم الزيادة للإكتتاب بها من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢. ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس مال

الشركة.

٣. رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة الدائنين خطياً على

ذلك.

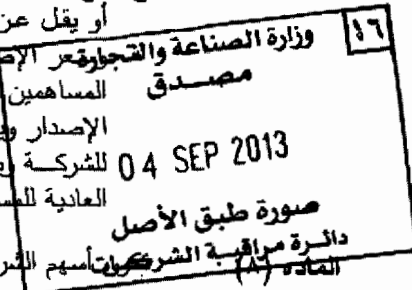
٤. تحويل إسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لإحكام قانون

الشركات.



ب. مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تخفض رأسمال الشركة المصرح به على أن لا يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ألف دينار إذا كان زائداً عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تنزيل هذه الخسارة أو أي جزء منها من رأس مالها على أن يراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير من دائني الشركة.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة إصدار الأسهم الجديدة بسعر يزيد أو يقل عن قيمتها الإسمية وفي حالة الزيادة يُقيد الفرق بين القيمة الإسمية الإصدار ويظهر هذا الخصم سالياً ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العامة للشركة ويجوز تخفيض رأس المال بقيمته بعد أخذ موافقة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين.



المادة (٩) : ملغاة .

المادة (١٠) : ملغاة .

المادة (١١) : سهم الشركة غير قابل للتجزئة فإن تعدد مالكي السهم لأي سبب كان، فإن عليهم أن يختاروا واحداً منهم ليمثلهم كمالك منفرد للسهم في مواجهة الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يُعين المجلس واحداً من بينهم.

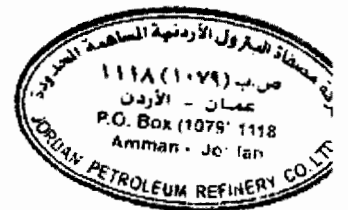
المادة (١٢) : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لإحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (١٣) : أ. تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بالمساهمين أو يقررها مجلس الإدارة.

ب. تُحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مركزها الرئيسي، ويجوز لها أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات .

ج. تدرج الشركة أسهمها لدى السوق، وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د. يكون إصدار شهادات الأسهم وتوقيعها وحفظها وتنظيمها وغيرها من الأمور المتصلة بها وفقاً لما يتخذه مجلس الإدارة من قرارات بهذا الشأن .







المادة (١٤): ملغاة .

المادة (١٥): ملغاة .

المادة (١٦): ملغاة .

المادة (١٧): تخضع عمليات تحويل الأسهم بما فيها عمليات الانتقال الإرثي والتخارج وعمليات الانتقال نتيجة إفلاس المساهم لقانون الشركات الماري المفعول وقانون الأوراق المالية الساري المفعول وجميع التعليمات التي تصدر بموجب هذين القانونين .

المادة (١٨): ملغاة .

المادة (١٩): ملغاة .

المادة (٢٠): كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة او افلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كما لو كان السهم مسجل باسمه، غير انه لا يحق له ان يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

المادة (٢١): مع مراعاة أحكام القوانين ذات العلاقة يتمتع ولي المساهم القاصر او وصيه بجميع الحقوق التي يتمتع بها ذلك المساهم بالنسبة للاسهم التي يمتلكها.

المادة (٢٢): وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

الاجتماعات العامة

الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة

04 SEP 2013

صورة طبق الاصل

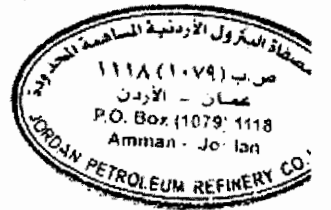
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٢٣): العادي المنصوص عليه في القانون
الاجتماعات العامة
الاجتماع بمدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع او تبليغ المساهم باليد مقابل التوقيع بالاستلام
ب. يعلن عن الدعوة لعقد الاجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً ولمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد وينكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .
ج. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانية الشركة السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٤): لا يعتبر عدم استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع إذا ثبت إرسالها وفق نص المادة السابقة سبباً في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

الاجتماعات العامة

اجتماعات الهيئة العامة العادية



بموافقة (١٠%) على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول أعمال بالامور التي ستعرض عليها لمناقشتها وينسخة من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور .

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة (٢٩):

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من اسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من اسهم الشركة المكتتب بها، ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة ان يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ مجلس الإدارة بالطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

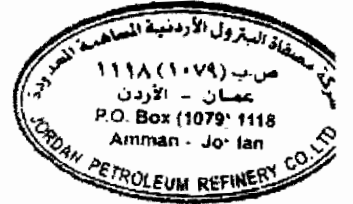
المادة (٣٠):

أ. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يمضي الساعة الأولى من الموعد المحدد للاجتماع عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين مطبعتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% على الأقل من اسهم الشركة المكتتب بها ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٣١):

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٢. دمج الشركة أو اندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه.
٧. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
٨. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
٩. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.



ب. تتخذ الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي قراراتها بأغلبية لا تقل عن ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر باستثناء قرار اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه وقرار إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

المادة (٣٢): أ. للهيئة العامة في إجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة في الاجتماع العادي.

ب. اذا بحثت الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي في الامور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة في الاجتماع العادي فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٣٣): يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي ستعرض وتناقش في الاجتماع ، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة (٣٤): أ. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

ب. للمساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة.

صورة طبق الأصل ضمت للمادة (٣٤) فقرة (ب).

المادة (٣٦): تعطى الاصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم او بواسطة وكيله.

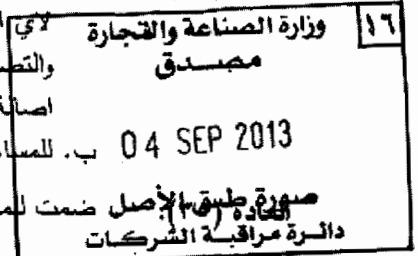
المادة (٣٧): أ. للمساهم ان يوكل عنه مساهماً اخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب حسب الاصول:

الى شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة انا من بصفتي مساهماً في مصفاة البترول المساهمة المحدودة قد عينت من وكيلا عني وافوضه بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية او غير العادية حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر لسنة او في اجتماع اخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

ب. للمساهم ان يوكل شخص آخر من غير المساهمين لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب وكالة عدلية.

ج. يجب ان تؤدع قسيمة التوكيل او الوكالة العدلية في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

د. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة



40

العامة.

هـ. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٣٨): ضمت للمادة (٣٧) .

المادة (٣٩): أ. يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ينظم جدول حضور خاص بانعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ج. يُعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
د. تتم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها أصالة أو وكالة تحت إشراف مراقب الشركات أو من ينتدبه وتحقيقاً لهذه الغاية يحق للمراقب أو من ينتدبه الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي الشركة التي يترتب عليها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لذلك.
هـ. يقوم مراقب الشركات أو من ينتدبه بإعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب أن تكون هذه البطاقة ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يجوز حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

04 SEP 2013

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

القواعد العامة للهيئات العامة

المادة (٤٠): أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

ج. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتكوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدد من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثلها إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

د. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب



المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من قبل رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.

هـ. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤١): أ. باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس.

ب. يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري.

المادة (٤٢): أ. تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.

ب. تختص المحكمة بالنظر في أي دعاوي قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع

الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي إتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

مجلس الإدارة



المادة (٤٣): أ. يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً، منهم ممثل أو أكثر عن أية جهة اعتبارية عامة تكون مالكة لعدد من الأسهم يؤهلها للعضوية وما دامت تمتلكها والباقي ينتخبهم المساهمون^(١).

ب. يحق للحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية عامة أخرى أن تمثل في المجلس بما يتناسب مع مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس على أن يتم ذلك في المواعيد المحددة لانتخابات مجلس الإدارة .

ج. تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد يحل محله من



^(١) هكذا أصبح نص الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢، وقد كان نصها بالشكل التالي:

((يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً، ثلاثة منهم تعينهم الحكومة ممثلين عنها بموجب اتفاقية الإمتياز وممثل واحد للشركة العربية للاستثمار وممثل واحد للبنك الإسلامي للتنمية وممثلين اثنين للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي ما دامت تمتلك عدداً من الأسهم يؤهلها لهذه العضوية والباقي ينتخبهم المساهمون (عند الحكومة والشركة العربية للاستثمار والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي) على النحو المبين في النظام)).

١٩

٢٠

٢١

تاريخ إنتخابه الا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة إذا تأخر
إنتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب حتى تنتخب الهيئة العامة مجلس
الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة
المجلس القديم.

المادة (٤٤): أ. إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلقه
عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على شروط العضوية
ويشترك الشخص المعنوي في هذا الإنتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز
في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول
اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون
وأنظمة الشركة وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية
مجلس الإدارة .

ب. في حالة عدم إقرار تعيين العضو المؤقت أو إنتخاب غيره من قبل الهيئة
العامة في أول إجتماع تعقدته فتعتبر العضوية المؤقتة لهذا الشخص منتهية
وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة
العامة في أول إجتماع لاحق تعقدته وفق الأحكام المبينة في الفقرة (أ) .

ج. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه
المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك
فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

04 SEP 2013

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا لخمسمائة سهم في الشركة على
الأقل ويشترط في أسهم العضوية أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي
قيد يمنع التصرف بها، ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما انه
تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد ما لم
يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن
ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث
النقص في أسهمه ويبقى النصاب المؤهل للعضوية من الأسهم محجوزاً ما دام
عضواً وحتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول
بهذه الاسهم خلال تلك المدة^(١).

ب. يشترط ايضاً فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة:

١. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة وأن يكون متمتعاً بكامل الأهلية



^(١) هكذا أصبح نص الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الميعقد بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٨، وقد كان نصها بالشكل التالي:

((يشترط في عضو مجلس الإدارة من غير الأعضاء الحكوميين او يمثل الاشخاص الاعتباريين ان يكون مالكا لمائتي سهم في الشركة على الأقل ويشترط في أسهم العضوية أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف لفللق بها، ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما انه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع مجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه ويبقى النصاب المؤهل للعضوية من الأسهم محجوزاً ما دام عضواً وحتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول بهذه الاسهم خلال تلك المدة.)).

10

10

10

المعدنية.

٢. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة باستثناء ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتباريين.
٣. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة ماسة في الشرف أو مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو بالإفلاس ما لم يرد له إعتباره.

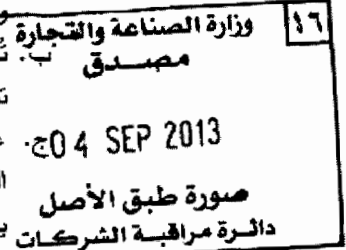
صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة (٤٦): أ. باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام وأحكام القانون، يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها بما في ذلك الإستدانة ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وإعطاء الكفالات ويترب على مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته ومسؤولياته هذه أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها وأن يلتزم بنظام الشركة وأحكام القوانين المرعية^(١).

ب. تُحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

ج. على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمندوب الرئيسيين في الشركة أن يقدم للمجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من اسهم الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

المادة (٤٧): لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يُفصح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة. ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة ولا يجوز



^(١) هكذا أصبح نص الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨، وقد كان نصها بالشكل التالي:

((باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام وأحكام القانون، يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك الإستدانة ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وإعطاء الكفالات بما لا يتجاوز مجموع حقوق المساهمين ويترب على مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته ومسؤولياته هذه أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها وأن يلتزم بنظام الشركة وأحكام القوانين المرعية)).

للعضو صاحب العلاقة حضور مداورات المجلس الخاصة بهذا الموضوع او التصويت على القرارات المتعلقة به.

المادة (٤٨): لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء في ادارة شركة مماثلة او مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا باي عمل منافس لاعمالها.

المادة (٤٩): أ. بحق لمجلس الإدارة ان ينتخب عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً او اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

ب. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (٥٠): أ. يعين مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية. ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين موظفي الشركة ويحدد مكافأته ويتولى أمين السر تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جدول أعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

ب. يعين مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.



فقدان عضوية مجلس الإدارة

المادة (٥٢): تنتهي عضوية عضو مجلس الادارة في الاحوال التالية:

- أ. إذا استقال من منصبه باشعار كتابي يبلغ الى مجلس الإدارة.
- ب. إذا لم يعد يملك عدد الاسهم التي تؤهله لعضوية المجلس.
- ج. ١- إذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس.
- ٢- إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر.
- د. إذا أقلس ما لم يرد له اعتباره او اذا اصبح معنوياً او مختل العقل.
- هـ. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع اخرين باي عمل يضر باعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أم



- لم ينجح.
- و. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة ماسة في الشرف كالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة .
- ز. إذا قررت الهيئة العامة إقالته حسب أحكام قانون الشركات.

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

١٦ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

المادة (٥٣): أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدم الى رئيس المجلس من ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قَدِمُوا الطلب دعوتهم للانعقاد.

04 SEP 2013

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

- ب. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور أغلبية الاعضاء في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وإن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.
- هـ. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذي حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه.
- و. يجوز إعطاء صورة عن كل محضر للإعضاء موقعة من الرئيس.

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل اليه ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع غير أن عدم وصول الدعوة لأي عضو أو عدم اتباع هذه الإجراءات لا تقصد الإجراءات المتخذة في الاجتماع. ويحق لمجلس الإدارة تعيين مواعيد دورية لاجتماعات اسبوعية أو أكثر أو أقل بموجب قرار صادر عنه وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات بدون حاجة الى اصدار دعوات خطية للأعضاء.

المادة (٥٤):



على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيسا ونائبا للرئيس.

المادة (٥٥):

أ. يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيسا للشركة وممثلها لدى الغير وامام كافة السلطات بما فيها الجهات القضائية

المادة (٥٦):

ف

ط

ط

المختصة وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة ان ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ب. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٧): المادة (٥٧) ضمت للمادة (٥٣)

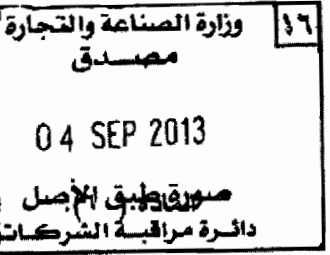
المادة (٥٨): المادة (٥٨) ضمت للمادة (٥٣)

حسابات الشركة

المادة (٥٩): أ. تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ونفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة والتعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لضمان تطبيق هذه المعايير.

ب. لا يجوز للشركة توزيع أية عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

ج. تقرر الهيئة العامة في اجتماعها العادي البيانات المالية للشركة بما فيها الأرباح والإحتياطيات والمخصصات بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.



د. يتم توزيع الأرباح الصافية السنوية كما يلي:
عشرة بالمائة لحساب الإحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقف هذا الإقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به ويجوز زيادة هذه النسبة الى ان تبلغ الإقتطاعات رأس المال المصرح به وعندها يجب وقفها.

ب. لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجمالي على المساهمين^(١).
ج. للهيئة العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد عن عشرين بالمائة من أرباحها الصافية في تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري ويستعمل هذا الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

د. للهيئة العامة للشركة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على عشرين بالمائة من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطياً خاصاً لإستعماله لإغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

هـ. يخصص ١% من الأرباح الصافية لإنفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني.
و. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والإحتياطيات



^(١) هكذا أصبح نص الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الهيئة العامة للشركة في اجتماعها عر العادي للمنفذ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٨، وقد كان نصها بالشكل التالي:

((لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجمالي على المساهمين ولكن يجوز إستعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في إتفاقية الإمتياز في أي سنة لا تسع فيها أرباح الشركة بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد إلى هذا الإحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنة التالية كما يجوز للمجلس إذا إستدعت الضرورة إستعمال رصيد الإحتياطي الإجمالي المكون لدى الشركة بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب إتفاقية الإمتياز المقررة معها على أن يحدد بناءً على هذا الإحتياطي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.)).

ويحد أقصى (٥٠٠٠) دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو وفي حالة عدم تحقيق أرباح يعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .

المادة (٦١): كل حصة من الأرباح يقرر دفعها يجب ان تبلغ الى المستحقين لها بالصورة المبينة فيما بعد بشأن تبليغات الشركة الى المساهمين.

المادة (٦٢): ضمت للمادة (٦٥)

المادة (٦٣): ملغاة.

المادة (٦٤): يكون الحق في إستيفاء الربح لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه

توزيع الأرباح وعلى مجلس الادارة ان يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

أ. يشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها وتلتزم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

ب. في حالة عدم توزيع الأرباح خلال خمسة وأربعين يوماً تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لإجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها .

المادة (٦٦): يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٦٦) مكرّر: للشركة أن تنشئ صندوق إيداع لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة .

المادة (٦٧): تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي منقفاً أو أكثر من بين منقفي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم أو تقوض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إنتخابه.

المادة (٦٨): أ. يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

السنة المالية السابقة موقعة بالنيابة عن المجلس من قبل
عضوين من الاعضاء ومصدقة من مدقي حسابات
الشركة.

٢. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال
السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب. ترسل البيانات الواردة في البندين (١٠٢) من الفقرة أ من هذه المادة ومدقي
الحسابات لكل مساهم مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وفقاً لما ورد في
المادة (٢٣) من هذا النظام.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٦٩): مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري المفعول تجري تصفية الشركة إختيارياً بإتتمام
أو إنتفاء الغاية التي تأسست من أجلها أو بإستحالة إتمامها أو بصدر قرار من
الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتيها أو في الحالات التي ينص عليها نظام الشركة
كما تتم تصفيتيها إجبارياً إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها
المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها.

في حالة تصفية الشركة إختيارياً تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام غير عادي بناءً
على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتيها وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية
الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية
مجلس الإدارة الا بالقرار الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة
قائمة طيلة مدة التصفية إلى ان يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

المادة (٧١): أ. متى جرت تصفية إختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء
التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية وتستمر شخصية الشركة
القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى إنتهاء إجراءات
التصفية. ويمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع
الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.
ب. تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ
تعيين المصفي.

المادة (٧٢): يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاختارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة
اما بتسليمها له بالذات أو بارسالها باسمه في البريد المسجل الى عنوانه المسجل
لدى الشركة وفي هذه الحالة يعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع
الدعوة أو الاعلان أو الاشعار أو الاخطار في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان
مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في المجلات أو الجرائد التي يقررها مجلس الادارة
تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (٧٣): يجوز للشركة ان تبليغ الدعوات أو الإعلانات أو الإشعارات الى الذين
يصبحون ذوي حقوق في اسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك
بإرسالها اليهم في البريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو
وكلاء مطابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين



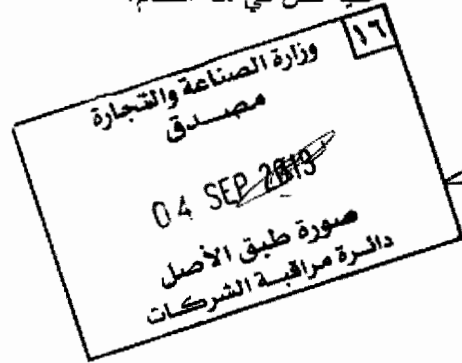
يدعون حقوقاً في الأسهم وإذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجب التبليغ في أي طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاء أو الإفلاس.

المادة (٧٤): يجوز تبليغ الدعوات أو الإعلانات أو الاخطارات أو الإشعارات للأشخاص الذين يملكون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم بإرسالها إلى أي من الشركاء حسب ما تراه الشركة مناسبا.

مواد عامة

المادة (٧٥): يلغى النظام الداخلي لشركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة المؤرخ في ١٩٥٦/٧/٨ وتعديلاته ويحل هذا النظام محله اعتباراً من تسجيله لدى الجهات الحكومية المختصة على أن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجبه صحيحة كما لو تمت بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (٧٦): تسري أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية على الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.



لضاد مع توافيق المصفاة بالبريد عن
السيد : وليد مكيه محمّد - معيد بقرم - حيدر العلامية
الحامي بالبريد
لحامية رئيس البريدي
١٧